

مجلس شورى الدولة

مخالفات خطيرة ومضرة بالصحة ومزعجة - تعويض •
مسؤولية •

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا ،

— اذا جاء فرار المحافظ الراض منح الترخيص لمحل مصنف متفقا مع احكام القانون ، فلا يكون عمل الادارة نسي ذلك موجبا للتعويض والمسؤولية •

في الاساس

حيث ان المدعي يطالب بالتعويض عما يدعيه من ان رفض الترخيص مشوب بمخالفات قانونية نشأت عن عدم اعطاء القرار بالطلب ضمن المدة المعينة بالقانون رغم توفر الشروط اللازمة لاعطاء الترخيص •

وحيث ان صدور قرار الرفض بعد مدة الشهر المعينة جاء مؤيدا للرفض الضمني الذي نشأ عن سكوت الادارة في نهاية المدة المحددة للفصل بالطلب بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٢١ تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٣٢ •

وحيث ان اعطاء الترخيص بعد انقضاء المدة هو الذي يشكل مخالفة لقرار الرفض الضمني الذي ينشأ عن عدم اتخاذ اقرار خلالها •

وحيث تبين من الملف الاداري ان المحافظ استطلع رأي الهيئات المعينة بالمواد ٨ وما يليها من المرسوم الاشتراعي المذكور وهي بلدية بوارج التي قررت عدم الموافقة على الترخيص باعتبار ان المنطقة معدة للبناء والاصطياف واللجنة الصحية وبلدية جديتا التي قررت من جهتها عدم الموافقة لذات الاسباب

وحيث ان قرار الرفض جاء متفقا مع احكام القانون باعتبار ان للمحافظ السلطة للفصل بالقضية ضمن نطاق الاحكام القانونية المقررة بالمرسوم الاشتراعي المذكور •

وحيث انه ليس في عمل الادارة ما يوجب المسؤولية والتعويض •

قرار ٢٣٢ تاريخ ١٢/٢١/٥٩ رقم الدعوى ٦٤٩
المدعي : اميل ندره كفوري
المدعى عليها : الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة •

حيث ان اميل ندره كفوري ادعى بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٦ ايلول سنة ١٩٥٦ انه تقدم بطلب رخصة لانشاء معمل لئج في منطقة بوارج (البقاع) في طاحونة استاجرهما لهذه الغاية من نقولا الدوماني لسنتين من ١٥ تشرين ثاني سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١٢٠٠ ليرة دفعها سلفا وان طلبه بقي محفوظا اكثر من شهرين لاجراء النشر الذي لا يتطلب عادة اكثر من ايام معدودة •

وحيث ان المدعي يعتبر ان قرار الرفض المخالف للقانون ادى الى ايقاع اضرار به تقدر بمبلغ ١١٢٥٠ ليرة لبنانية •

وطلب المستدعي الزام الدولة المسؤولية عن خطأ المحافظ بان تدفع له المبلغ المذكور وتضمينها الرسوم والمصاريف والمطل والضرر والانتساب •

وحيث ان الدولة اجابت بانه اذا كان القانون يمنع اعطاء الرخصة بعد مضي المهلة فانه لا يوجب البت في الطلب ضمن هذه المهلة اذ ان حلول الاجل يفيد رد الطلب ، وان الادارة تتمتع بحق تقدير واستئناس لا يطاله تمحيص القضاء لانه يمتنع عليه ان يراقب شرعية الاعمال الادارية والحلول محل الادارة العاملة وتقدير الملائمة بدلا منها ، وقدمت الدولة جواب المحافظ وقد جاء فيه ان المدعي لم يرفق الخرائط بطلبه فاعيد اليه لهذه الغاية ، ثم طلب المهندس الصحي اجراء التحقيق لمدة ١٥ يوما في بلدة بوارج بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ فاودع الملف الى البلدية في ١٢ منه لاجل نشر الاعلانات واتخاذ القرار المناسب • وقد قدمت عدة اعتراضات على انشاء المعمل فنظر المجلس البلدي بطلب الرخصة على ضوء هذه الاعتراضات واصدر قراره بعدم الموافقة

لهذه الاسباب

١٧٥ مترا مربعا بعد القصر المترتب عليه ولا واجهة له على الشارع بطول ١٧ مترا على الاقل .

وحيث ان اسباب وقف التنفيذ متوفرة في الدعوى بحالتها الحاضرة .

لهذا

يقرر المجلس بعد المذاكرة ،

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

قرارا اعطي في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

الهيئة السادة : شربل - مرتضى - عويدات

يقرر المجلس بعد المذاكرة ،

١ - قبول المراجعة شكلا ،

٢ - ردها في الاساس وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف .

قرارا اعطي وافهم علنا في ٢١ كانون اول سنة ١٩٥٩ .

الهيئة السادة : زهار - مرتضى - يازجي

٧

مجلس شورى الدولة

وقف تنفيذ . محلات توزيع المحروقات .

- بوقف تنفيذ قرار المحافظ المتضمن الترخيص بانشاء
طلبية لتوزيع المواد السائلة الملتهبة اذا توفرت في الدعوى
الاسباب القانونية الداعية لذلك .

قرار اعدادي ١ تاريخ ١١/٥ سنة ١٩٦٠ رقم الدعوى ٨٢٩

المستدعية : ميلاني كسار

المدعى عليهم : بلدية بيت مري ومحافظ جبل لبنان ووزارة الداخلية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان ميلاني كسار طلبت بالمراجعة المقدمة منها بتاريخ ٨ كانون اول
سنة ٥٩ وقف تنفيذ قرار محافظ جبل لبنان رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٦ حزيران
سنة ٥٩ المتضمن الترخيص لداود الياس الحاج بانشاء طلبيتين ثابتتين لتوزيع
المواد السائلة الملتهبة من الدرجة الثانية في العقار رقم ٣٩٠٨ (بيت مري)
ومن نم ابطاله .

وحيث انها تدلي بان هذا القرار مخالف لاحكام القرار ٧٥ تاريخ ١٣
نيسان سنة ٩٤٠ لعدم مراعاة المسافة المحددة فيه ولان مساحة العقار تقل عن